القواعد الفقهية: حقيقتها وأنواعها وأهميتها في الدراسات الفقهية

د. عبد الحى أبرو

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله المبعوث رحمة للعالمين, وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بفضل وإحسان إلى يوم الدين, وبعد:

فإن علماء المذاهب الفقهية رحمهم الله اهتموا بالفقه الإسلامي اهتماماً بالغاً, ودوّنوا فيه المؤلفات الكثيرة نثراً ونظماً وكان من نتاج ذلك أن تنوّعت مسالكهم في خدمة الفقه الإسلامي. فمنهم من اهتم به من الناحية الفرعية, فبسط فروعه وأبوابه ومسائله "كالمدّونة", "والأم", "والمبسوط", "والمغني", "والمجموع شرح المهذّب" وغيرها.

وآخرون اهتمّوا بأدلّته , فوضعوا كتباً في تخريج أحاديث الفقهاء , كالإمام الزيلعي في نصب الراية, وابن حجر في تلخيص الحبير, وابن لجوزي في تحقيق التعليق.

وفئة اهتمّت بشرح مصطلحات الفقهاء من الناحية اللغوية وبيان اشتقاقاتها, كأبي منصور الأزهري في "الزاهر", والمطرّزي في "المغرب", والفيومي في "المصباح المنير" , والجبّي في "شرح غريب المدّونة" .

وطائفة أرجعت المسائل الفقهية إلى قواعدها الأصولية , كالإمام الأسنوي في التمهيد , والزنجاني في تخريج الفروع على الأصول, وأبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشريف التلمساني في مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول .

وآخرون اهتمّوا بربط المسائل الفقهية بقواعدها وضوابطها , فاستقرءوا المسائل الفقهية وقارنوا بينها , واستخرجوا منها جامعاً مشتركاً بين تلك المسائل , فكان الجامع هو " القاعدة الفقهية ", كالقرافي, والعزّ بن عبد السلام , وابن رجب, والزركشي, وابن السبكي , والسيوطي, وابن نجيم , وهو نتيجة جهد متواصل وتتبّع لفروع الشريعة في أبواب الفقه.

فنلاحظ من هذا , أنَّ من ضمن التأليف في علم الفقه , والتحصيل فيه , والتخصّص به نشأ "علم القواعد" , وقام الفقه الإسلامي عامّة على نوعين من القواعد ؛ وهما : قواعد أصول الفقه, والقواعد الفقهية , ويهدف النوعان إلى مقاصد واحدة وغايات متفقة, مع وجود اختلاف بينهما في بعض الجوانب.

وتوسّع التأليف في قواعد الفقه حتى صار علماً مستقلاً , وهو فنّ عظيم , يجمع الأحكام الفرعية العديدة , والمسائل المتناثرة في عبارات وجيزة, وجمل مصقولة, وتراكيب محكمة, تضبط علم الفقه , وتنسّق بين أحكامه وعلله, وتقرّبه للأذهان, وتجعله سهل الحفظ , وتبعده عن النسيان, وتساعد في تكوين الملكة الفقهية, ولذلك ظهر الاعتناء بالقواعد الفقهية, واحتلّت محلها من الإجلال والاحترام , وصنّفت فيه

المؤلفات العديدة في كل مذهب , وتطوّر الاعتناء به حتى دوِّن في مقدّمات القوانين والأنظمة, وتقرّر تدريسه في بعض المعاهد والكليات والجامعات.
وفي أيامنا هذه بلغت الحضارة مبلغاً لا يدركه الخيال وأغرقتنا بسيل من الاكتشافات العلمية الحديثة نتج عنها تغير في سلوك الإنسان وحياته, فجدّت مسائل لم تكن معروفة, وطرأت نوازل جديدة , ويعيش المسلم الحريص على التزام شرع الله في حيرة من أمره, يريد أن يعرف حكم الله في كل ما يَعرض له من قضايا ليكون على بيّنة من أمره, وإبراء لذمته.
ونحن نؤمن بكمال شريعتنا , وأن الله سبحانه وتعالى ما ترك قضيّة إلاّ بيّن حكمها: [مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ](1), [وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ](2), [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ](3) , فكل ما يجِدُّ من قضايا ونوازل فإنّ لله حكماً فيها , قال الشافعي :
" فليس تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها" (4).
وهنا تأتي الحاجة ماسّة إلى علم القواعد الفقهية, ومقاصد الشريعة؛ إذ هما المَعين الذي لا ينضب, والتعمق فيهما يفتح المجال أمام الفقهاء لاستنباط حكم الله فيما يجدّ من قضايا العصر. وهذا يعطي أهمية خاصة لهذا العلم في هذا العصر.
وسنتناول في هذا المقال جوانب من القواعد الفقهية حسب الخطة التالية:
المبحث الأول: معنى القاعدة الفقهية.
المبحث الثاني:أنواع القواعد الفقهية لتقسيماتها
المبحث الثالث: أهمية القواعد الفقهية وفائدتها وأثرها في الدراسات الفقهية والتشريعات الحديثة.

المبحث الأول
معنى القاعدة الفقهية

القاعدة لغة :
وردت القاعدة في اللغة العربية بعدة معان, منها:
القواعد بمعنى أساطين البناء وأعمدته وأسسه,(5) ومن هذا المعنى قوله تعالى: [وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ](6) . وقوله سبحانه:[فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ] (7).

---

[1]- سورة الأنعام, الآية 38.
[2]- سورة النحل, الآية 89.
[3]- سورة المائدة, الآية 3.
[4]- الرسالة, ص 20.
[5]- لسان العرب, مادة (قعد) 361/3.
[6]- سورة البقرة: 127.

قواعد الهودج: خشبات أربع معترضة في أسفله تركّب عيدان الهودج منها(8).
قواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء, شبهت بقواعد البناء (9).
القواعد من النساء: هن الكبيرات المسنّات اللواتي قعدن عن الحيض والولد, أو قعدن عن الأزواج(10).
وإذا أمعنّا النظر في هذه المعاني المتعددة, وجدناها تؤول كلها إلى معنى واحد يجمعها, وهو الأساس. فقواعد كل شيء: أسسه وأصوله التي ينبني عليها, سواء كان ذلك الشيء حسيّا, كما في الأمثلة السابقه, أو معنويا, كما نقول مثلا: قواعد الإسلام , وقواعد العلم . وغير ذلك (11).

تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحاً

عرّفها العلامة التفتازاني (ت 792هـ)(12) في "التلويح": بأنها حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرّف أحكامها منه(13).
وعرّفها الجرجاني (ت 816هـ) (14):
بأنها قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها (15).
وعرّفها أبو البقاء الكفوي (16): بأنها قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها, وتسمى فروعا (17)

7- سورة النحل: 26.
8- لسان العرب, مادة (قعد) 361/3 , والقاموس المحيط, مادة(قعد) 340/1.
9- لسان العرب, مادة (قعد) 361/3 .
10- المصدر السابق . والنهاية في غريب الحديث, لابن الأثير 266/3.
11- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء لمحمد الروكي, ص 38.
12- هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الملقب بسعد الدين, ولد بتفتازان في بلاد فارس, وأقام بسرخس, وأبعده تيمور لنك إلى سمرقند. كان إماما في علوم كثيرة. برّز في حلقة أستاذه العضد, واشتهر ذكره, وانتفع الناس بمؤلفاته. توفي في سمرقند سنة 792هـ.
راجع في ترجمته: الدرر الكامنة 112/6, مفتاح السعادة 185/1, شذرات الذهب 321/6, الأعلام 219/7, ومعجم المؤلفين 228/12.
13- التلويح على التوضيح 20/1.
14- هو علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني الحنفي, ويعرف بالسيد الشريف. ولد بجرجان وإليها نسب. شارك في علوم كثيرة, ولاسيما الفلسفية والعربية والأصولية, وبرع فيها حتى قالوا عنه: إنه علامة دهره, وعالم بلاد المشرق. توفي في شيراز سنة 816 هـ..
راجع في ترجمته: مفتاح السعادة 187/1, الأعلام 7/5, معجم المؤلفين 216/7.
15- التعريفات, باب القاف, ص 171.
16- هو أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي, ولد في " كفا " في القرم, وإليه نسب. نشأ في كفا, وتفقه على مذهب أبي حنيفة, ثم استدعي إلى أسطنبول وعيّن قاضيا فيها, ثم عاد إلى كفا, وولي منصب القضاء فيها, ثم في بغداد والقدس, وعاد بعد ذلك إلى أسطنبول, فتوفي فيها سنة 1094هـ .
راجع في ترجمته: الأعلام 38/2, معجم المؤلفين 31/3, ومقدمة محققي كتاب "الكليات".
17- الكليات, ص 728.

وقال التهانوي(18) في " الكشّاف ": هي في اصطلاح العلماء تطلق على معان ترادف الأصل والقانون والمسألة والضابط والمقصد, وعرّفت بأنها أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه (19).

وعرّفها ابن السبكي (ت 771هـ) (20) بأنها: الأمر الكليّ الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها (21).

وعرّفها المقري المالكي(ت 758هـ) بقوله (22): ونعني بالقاعدة كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة, وأعم من العقود, وجملة الضوابط الفقهية الخاصة (23).

ويقول الحموي(ت 1098هـ)(24) - شارح الأشباه والنظائر لابن نجيم -:" إن القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين, إذ هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كليّ، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها"(25).

وذكر ذلك أبو سعيد الخادمي (ت 1176هـ)(26) بشيء من التفصيل فقال:" وأما في الاصطلاح فحكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف به أحكام الجزئيات والتي تندرج تحتها من الحكم, كالأمر للوجوب يندرج تحته قضية الصلاة واجبة مثلاً, ويندرج تحتها جزئيات: صلاة زيد واجبة, وزكاة زيد واجبة مثلا, قيل: هذا عند غير

18- هو محمد أعلى بن علي بن القاضي محمد الفاروقي الحنفي التهانوي . باحث هندي, له مشاركة في علوم مختلفة. ولسنا نعلم تاريخ وفاته, ولكنه كان حيّا سنة 1158هـ.
راجع في ترجمته: هدية العارفين 2/ 326, الأعلام 6 / 295, معجم المؤلفين 11 / 47.

19- كشاف اصطلاحات الفنون 1295/2.

20- هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الشافعي الملقب بتاج الدين, كان من أبرز علماء الشافعية في القرن الثامن, تولى القضاء والتدريس والخطابة في أماكن عدّة في الشام ومصر, توفي سنة 771هـ..
راجع في ترجمته: الدرر الكامنة 232/3, شذرات الذهب 221/6, الأعلام 184/4, معجم المؤلفين 226/6.

21- الأشباه والنظائر, تحقيق: عبد الفتاح أبو العينين, 10/2.

22- هو محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقري التلمساني. ولد في تلمسان لأسرة ميسورة الحال, فتفرّغ للعلم في زمن مبكر, وارتحل إلى المشرق قاصدا الحج فالتقى في طريقه بعدد من علماء مصر والشام والقدس والحجاز, تولى القضاء فترة, ولازم في آخر حياته السلطان أبا عنان المريني. توفي في فاس سنة 758هـ.
راجع في ترجمته: مقدمة المحقق لكتاب "القواعد للمقري".

23- القواعد 212/1, بتحقيق د. أحمد بن عبد الله بن حميد.

24- هو أبو العباس أحمد بن محمد مكي المعروف بشهاب الدين الحموي الحنفي, المصري, الحموي الأصل, كان مفتي الحنفية في مصر. توفي سنة 1098هـ. .
راجع في ترجمته: الفتح المبين 110/3, الأعلام 39/1, معجم المؤلفين 93/2.

25- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر 22/1.

26- هو أبو سعيد محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي, فقيه وأصولي تركي. والخادمي نسبة إلى بلدة خادم التي ولد فيها وهي في الأناضول, توفي سنة 1176هـ.
راجع في ترجمته: معجم المؤلفين 301/11, الفتح المبين 116/3,

الفقهاء . وأما عندهم فحكم أكثري ينطبق على أكثر جزئياته؛ لكن المختار كون القواعد أعم من أن تكون كلية أو أكثرية, كما أشار إليه المصنف" (27).

وبالنظر في هذه التعريفات يلاحظ عدة أمور:

إن هذه التعريفات منها ما يشمل القاعدة بصفة عامة, سواء كانت فقهية أو غير فقهية- كما نجده في تعريف التفتازاني والسبكي والجرجاني والكفوي والتهانوي- ومنها ما يتعلق بخصوص القاعدة الفقهية- كما في تعريف المقري والحموي والخادمي.

إن تعريف العلامة المقري- مع ما يتميز به من مزايا الدقة والجزالة بين هذه التعريفات- إلا أنّ فيه نوعا من الغموض والإبهام, كما أنه يخصّ نوعا معينا من أنواع القواعد الفقهية هو القواعد التي دون القواعد الخمس الكبرى في السّعة, وفوق القواعد الخاصة بالكتب الفقهية وفوق الضوابط, ولا يعرِّف القاعدة الفقهية بمعناها الواسع الذي يشمل القواعد بأقسامها ومراتبها.

ومن الملاحظ أيضا أنه استخدم في تعريفه للقاعدة ما يتوقف فهم معناه على فهم معناها, كالضابط وغيره, فالضابط, عندهم, قاعدة فقهية, ولكنها من باب واحد, كما قالوا, فيكون في تعريفه دور ممتنع.

إن بعض هذه التعريفات اهتمّ فيها أصحابها بالقاعدة من حيث أصلها غير ملتفتين إلى ما قد يصيبها من استثناء, لأن الأصل في القاعدة أن تطّرد وتنطبق على جميع جزئياتها, فالاطّراد فيها أصل, والشذوذ والاستثناء طارئ. وتعريف القاعدة بهذا الاعتبار هو ما نجده عند كل من التفتازاني والجرجاني والكفوي والتهانوي.

بينما نلاحظ التاج السبكي يتجنّب في تعريفه ما يدل على الاطّراد, مشيراً إلى أن القاعدة معرّضة لشذوذ بعض أفرادها عنها, وهذا ما يفيده قوله:" ينطبق على جزئيات كثيرة ". فهو قد استعمل لفظ الكثرة ليدل – بمفهوم المخالفة- على أن القلة من جزئيات القاعدة هي عرضة للاستثناء والخروج عن قاعدتها. أما الحموي فقد ذهب إلى أصرح من ذلك, وجاء تعريفه واضح الدلالة على إمكان شذوذ بعض الجزئيات عن قاعدتها, لذلك وصف حكم القاعدة بأنه أغلبي, وقصر اندراج الجزئيات في القاعدة على معظمها لا على كلها(28).

إن ما قرّره ابن السبكي والحموي بأن سمات أكثر القواعد الفقهية أنها أغلبية, لوجود الشواذّ والمستثنيات فيها, لم يكن مقنعاً لطائفة من محققي العلماء كالشاطبي(ت 790هـ)(29), فإنهم رأوا أن ذلك لا يقدح في كلية القاعدة. قال في" الموافقات": إن

27- منافع الدقايق شرح مجامع الحقائق في أصول الفقه للخادمي, ص 305.

28- انظر التقعيد الفقهي, محمد الروكي, ص 41.

29- هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي, عالم مجتهد محقق في الفقه والأصول والحديث والتفسير واللغة. توفي سنة 790هـ.

الأمر الكليّ إذا ثبت, فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرج عن كونه كلياً, وأيضا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعيّ, لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كليّ يعارض هذا الكليّ الثابت ". وقال:" وإنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحاً, في الكليات العقلية, كما نقول: ماثبت للشيء ثبت لمثله عقلاً, فهذا لا يمكن فيه التخلف البتة, إذ لو تخلف لم يصح الحكم بالقضية القائلة: ما ثبت للشيء ثبت لمثله"(30).

وكلام الشاطبي في هذا الشأن عام في كل القواعد الاستقرائية التي تدخل القواعد الفقهية في ضمنها, فهو شامل لكليات الشرع, وللحِكم والعلل المقصودة من الأحكام.

وهذا تصور سليم لكليات القواعد, إذ أنه حتى القواعد الأصولية يتحقق فيها مثل ذلك, كقول بعضهم - مثلا- إن قاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" أغلبية, أيضا(31), وإذا تتبّعنا أكثر ما يستثنونه وجدناه لم ينطبق عليه شرط القاعدة, إذ إنهم يذكرون القاعدة مجرّدة عن الشروط التي لابد من تحققها. وقد يكون خروج الجزئيات المذكورة عن القاعدة بسبب وجود مانع فيها. وهذا الأمر ينطبق على جميع القواعد, وليس القواعد الفقهية وحدها (32).

(د) تعريفات بعض المعاصرين

ونظراً لوجود الحاجة إلى تعريف جامع مانع للقواعد الفقهية يختلف عن التعاريف السابقة ويكون من صفته عدم خروج شيء من القواعد الفقهية عنه, ومنع دخول شيء من غيرها فيه, اقترح عدد من العلماء والباحثين المعاصرين تعريفات لها, رأوا أنها تؤدي المقصود, ونختار منها ما يأتي:

عرّف الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا القواعد الفقهية, فقال:" القواعد أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"(33).

وقال شارحا ومبيّنا:" فهي تمتاز بمزيد من الإيجاز في صياغتها على عموم معناها وسعة استيعابها للفروع الجزئية, فتصاغ القاعدة بكلمتين أو ببضع كلمات محكمة من ألفاظ العموم"(34).

وقد أُخذ على هذا التعريف - علاوة على المآخذ الأخرى- أنه عرّف القواعد بمرادفها, وهو قوله: أصول فقهية كلية, فتعريفه لفظي وليس علمياً (35).

راجع في ترجمته: نيل الابتهاج 46/1, هدية العارفين 18/1, الأعلام 75/1, معجم المؤلفين 118/1, الفتح المبين 204/2.

30- الموافقات 52/2.

31- تهذيب الفروق والقواعد السنية 44/2

32- القواعد الفقهية د. الباحسين, ص 46- 48.

33- المدخل الفقهي العام, فقرة 556 2 / 947.

34- المصدر السابق نفسه.

35- نظرية التقعيد الفقهي ص 44.

وعرّفها د. أحمد بن عبد الله بن حميد, بعد نقده لطائفة من التعريفات, بأنها "حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة"(36).
وتعريفه هذا مأخوذ من تعريف الحموي مع تعديل بسيط, فيؤخذ عليه ما أُخذ على تعريف الحموي, حيث ذكر في تعريف القواعد الفقهية بأنها أكثرية, وقد ذكرنا وجهة نظر الشاطبي فيها عند مناقشة تعريف الحموي والسبكي, وكون الحكم أغلبيا يقتضي أن التعرف إنما يكون على حكم أغلب الجزئيات, لا على جميعها, كما هو نص التعريف.
على أن التعريف المذكور تدخل فيه الأحكام الجزئية المجرّدة التي تعمّ أفرادها, لانطباق التعريف عليها, ولأنها قواعد في مجالها. والتعريف ذكر ما هو من ثمرات القاعدة فيه , وهو التعرّف على أحكام الجزئيات.
أما قيد" مباشرة " فقد ذكر الباحث أنه جاء به لإخراج القواعد الأصولية التي يستخرج منها حكم الجزئيات الفقهية, ولكن بالواسطة وليس مباشرة. والحقيقة أن قيد" مباشرة" لا حاجة لذكره في صلب التعريف, لتعلقه بعملية التخريج التي هي من ثمرات القاعدة, لا من ماهيتها (37).
عرّفها الدكتور علي أحمد الندوي بتعريفين, بعد استعراضه طائفة من التعريفات:
الأول: إنها: حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرّف منها أحكام ما دخل تحتها(38).
والثاني: أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة, من أبواب متعددة, في القضايا التي تدخل تحت موضوعه(39).
والتعريف الأول مدخول بما فيه من زيادات. ففوله: حكم شرعي في قضية أغلبية, يغني عنه قضية شرعية أغلبية. ففي ذكر الحكم والقضية معا تكرار لا داعي له. كما أن قوله:" يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها" ليس من ماهية المعرّف, وإنما هو ثمرة من ثمراته. والتنصيص في التعريف على أن القضية الفقهية أغلبية أمر فيه نظر, وقد تذبذب موقف الباحث في ذلك, فبينما يذكر في هذا التعريف أنها أغلبية, يذكر أنه ليس من المناسب أن نضرب صفحا عن الرأي القائل بأن القاعدة الفقهية قاعدة كلية, وانتهى إلى أن القاعدة أعم من أن تكون كلية أو أكثرية (40).
والتعريف الثاني انتقاه الباحث من تعريف الشيخ مصطفى الزرقا مع تعديل فيه, وحذف لبعض الكلمات, فيؤخذ عليه ما أخذ على تعريف الشيخ الزرقا مما اشتركا فيه. ويضاف إلى ذلك, أن التعبير بـ (كلي) يغني عن التعبير بالأحكام العامّة(41). ولا لزوم لذكرها.

36- مقدّمته في تحقيق القواعد للمقري 107/1.
37- القواعد الفقهية د. الباحسين ص 51, 52.
38- القواعد الفقهية ص 42.
39- المصدر السابق ص 45.
40- المصدر السابق ص 44, 45.
41- القواعد الفقهية د. الباحسين ص 49- 51.

وعرّفها د. محمد الروكي, بأنها:" حكم كليّ مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة, منطبق على جزئياته على سبيل الاطّراد, أو الأغلبية"(42).
وتعقب د. يعقوب الباحسين هذا التعريف بالنقد, وقال(43): إنه يمكن أن تتوجه إليه طائفة من الإشكالات أيضا, فمن الممكن أن يقال فيه إنه عرّف القاعدة بأنها حكم كلي, ولكنه ذكر أن انطباقها على جزئياتها قد يكون على سبيل الاطّراد, وقد يكون على سبيل الأغلبية. وهذا يناقض حكمه بالكلية عليها, لاسيما إذا عرفنا أنه يرى أن قسماً من القواعد أغلبي وليس مطّرداً. كما أن قوله "مصوغ صياغة تجريدية محكمة", يعدّ زائدا, أو تكرارا مع قوله:" حكم كلي", لأن الحكم لا يكون كليا إلا وهو مجرد, ولا يكون مجردا دون عموم, فهما أمران متلازمان, إن لم يكونا أمراً واحداً. وقوله:" ينطبق على جزئياته" ليس من حقيقة المعرّف, وإنما هو ثمرة من ثمراته, كما سبق بيانه. وقوله:" مستند إلى دليل شرعي" لا يميّز القاعدة الفقهية عن غيرها من القواعد الشرعية, كقواعد العقائد وما أشبهها, مما هو ليس من الأحكام العملية, كما أن الاستناد إلى الدليل الشرعي ليس من مقوّمات القاعدة, لأنه كلام عن مصدرها, ومصدر القاعدة ليس ركناً فيها.
5- وعرّفها د. محمد بن عبد الغفار الشريف بأنها: " قضية شرعية عملية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها"(44).
وهو التعريف الذي حبّذه د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ووصفه بأنه:" تعريف جيّد, يكاد يكون أقرب التعريفات, التي سبق بيانها, إلى المقصود, وإن كان لم يزد على أكثرها إلا قيد" شرعية عملية ", لكنه قيد هام ومميّز" (45).
ولكن ما يؤخذ على التعريف,أنه كأكثر التعريفات السابقة, أضاف قيد " يتعرف منها أحكام جزئياتها ". وذلك ليس من حقيقة القاعدة, بل هو من ثمراتها كما سبق تقريره (46).
التعريف المختار
نرى أن تعريف د. محمد بن عبدالغفار الشريف للقواعد الفقهية بتعديل د. يعقوب الباحسين فيه أقرب التعريفات إلى المقصود, وهو بصياغة د. الباحسين كما يلي:
إنها " قضية كلية شرعية عملية, جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية ".
أو " قضية فقهية كلية, جزئياتها قضايا فقهية كلية"(47).

42- نظرية التقعيد الفقهي ص 48.
43- القواعد الفقهية له ص 52, 53.
44- مقدمة تحقيق "المجموع المذهب " 38/1.
45- القواعد الفقهية ص 53.
46- المصدر السابق نفسه.
47- المصدر السابق ص 54.

إن هذا التعريف لا يعتمد على الجانب النظري وحده, بل يراعي واقع القواعد الفقهية المنقولة إلينا في كتب التراث, وذلك أن تعريف القاعدة, بمعناها العام, أنها قضية كلية, فإذا أردنا أن نحصرها بميدان معين
قيّدناها به, فقلنا: قضية كلية نحوية, أو قضية كلية فقهية. وقد اتبع د.محمد عبد الغفار الشريف هذا المنهج في تعريف القاعدة الفقهية لقباً وعلما, لكنه وضع بدل فقهية, قوله: شرعية عملية, وهو معنى الفقه الذي هو الأحكام الشرعية العملية, في اصطلاح العلماء, لكنه أورد زيادة في التعريف, وهي: " يتعرف منها أحكام جزئياتها " تأثرا منه بما رآه من التعريفات الكثيرة التي لم تخل من هذا التعبير.
وهذا التعريف - تعريف د. محمد عبد الغفار الشريف- إذا عرضناه على واقع القواعد الفقهية لم نجده وافيا بالمرام, ذلك أن القضايا الكلية يتسع معناها حتى يشمل أحكام الجزئيات ذات التجريد والعموم, كما هو في القواعد القانونية, والأحكام الفقهية الجزئية, التي يمثّل كل منها قاعدة كلية, باعتبار تجريد موضوعها وعمومه, نحو: من أفطر في رمضان نهارا عامدا فعليه القضاء والكفارة, ومن أتلف مال غيره فعليه الضمان. فإذا اكتفينا في تعريف القاعدة بأنها قضية كلية دخلت أمثال هذه القضايا في التعريف, إذ هي لا تقتصر على شخص بعينه, بل تحكم عليه بصفاته العامة التي لا تختص به.
وكونهم يطلقون عليها جزئيات لا يعني سلب معنى القاعدة عنها, ولهذا فإننا نجد أن رجال القانون لم يعدّوا أمثال هذه الجزئيات قواعد قانونية.
ونظراً إلى أن الفقهاء لم يعدّوا أمثال هذه الجزئيات قواعد, وكان مصطلحهم في القاعدة أعم من ذلك, نجد أن من الموافق لاستعمالاتهم ومصطلحهم, هو التعريف الذي اخترناه, أي: " قضية فقهية كلية, جزئياتها قضايا فقهية كلية" (48).

المبحث الثاني
أنواع القواعد الفقهية وتقسيماتها

تختلف أنواع القواعد الفقهية, بالنظر إلى الجهة التي ينظر منها إليها, ونذكر فيما يلي أهم هذه الأنواع, بحسب الاعتبارات المختلفة.
أولاً: أنواع القواعد من حيث اتساعها وشمولها. وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:
القسم الأول: القواعد المشتملة على مسائل كثيرة, ومن أبواب متعددة, وهي نوعان:
النوع الأول: القواعد المشتملة على جميع الأبواب تقريبا, والتي قالوا: إن الفقه مبني عليها, وهي القواعد الخمس, أو الستّ الكبرى, وهي:
قاعدة الأمور بمقاصدها (49).
قاعدة اليقين لا يزول بالشك (50).

48- القواعد الفقهية للباحسين ص 53, 54.
49- الأشباه والنظائر لابن السبكي 24/1, المجموع المذهب 55/1, الأشباه للسيوطي, ص 38, الأشباه لابن نجيم, ص 22.

قاعدة المشقة تجلب التيسير (51).
قاعدة الضرر يزال (52).
قاعدة العادة محكّمة (53).
النوع الثاني: القواعد الشاملة لأبواب كثيرة, ولا تختصّ بباب معين ولكنها أقل شمولاً من القواعد الخمس الكبرى, وأطلق السيوطي وابن نجيم عليها قول: قواعد كلية يتخرج عليها
ما لا ينحصر من الصور الجزئية, لكن السيوطي ذكر منها أربعين قاعدة, واقتصر ابن نجيم على تسع عشرة قاعدة منها, ويبدو أنه لاحظ في ذلك مذهب الحنفية. ونذكر فيما يأتي هذه القواعد الأربعين, المشار إليها:
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (54).
إذا اجتمع الحلال والحرام غُلّب الحرام (55).
الإيثار في القربات مكروه, وفي غيرها محبوب(56).
التابع تابع(57).
الحدود تسقط بالشبهات(58).
الحر لا يُدخل تحت اليد(59).
إذا اجتمع أمران من جنس واحد, متفقا القصد, دخل أحدهما في الآخر غالبا(60).
إعمال الكلام أولى من إهماله (61).
الخراج بالضمان(62).
السؤال معاد في الجواب(63).

50- الأشباه والنظائر لابن السبكي13/1, المجموع المذهب 303/1, الأشباه للسيوطي, ص 118, الأشباه لابن نجيم, ص 60.
51- الأشباه والنظائر لابن السبكي 48/1, المجموع المذهب 343/1, الأشباه للسيوطي, ص 160, الأشباه لابن نجيم, ص 4.
52- الأشباه والنظائر لابن السبكي 41/1, المجموع المذهب 375/1, الأشباه للسيوطي, ص 173, الأشباه لابن نجيم, ص94.
53- الأشباه والنظائر لابن السبكي 50/1, المجوع المذهب 375/1, الأشباه للسيوطي, ص 182, الأشباه لابن نجيم, ص101
54- ابن نجيم ص 115, السيوطي, ص 201.
55- ابن نجيم, ص 121, السيوطي, ص 209.
56- السيوطي, ص 226, ابن نجيم ص 132, ذكرها بعنوان: هل يكره الإيثار بالقرب؟ لم يرها عند الحنفية.
57- السيوطي, ص 228, ابن نجيم, ص 133.
58- السيوطي, ص 236, ابن نجيم, ص 142.
59- السيوطي, ص 239, ابن نجيم, ص 146.
60- السيوطي, ص 241, ابن نجيم, ص 147.
61- السيوطي, ص 245, ابن نجيم, ص 150.
62- السيوطي, ص 255, ابن نجيم, ص 175.
63- السيوطي, ص 265, ابن نجيم, ص 177.

لا ينسب للساكت قول(64).
الفرض أفضل من النفل(65).
ما حرم أخذه حرم إعطاؤه(66).
من استعجل شيئا قبل أوانه, عوقب بحرمانه (67).
تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة(68).
الولاية الخاصّة أقوى من الولاية العامة (69).
لا عبرة بالظن البيّن خطؤه(70).
ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله, وإسقاط بعضه كإسقاط كله (71).
إذا اجتمع المباشر والمتسبّب أضيف الحكم إلى المباشر(72).
وبقية القواعد الآتي ذكرها, لم يوردها ابن نجيم, وإنما جاءت عند السيوطي وعلماء الشافعية, وهي كما يأتي:
الخروج من الخلاف مستحب (73).
الدفع أقوى من الرفع(74).
الرُّخص لا تناط بالمعاصي(75).
الرُّخص لا تناط بالشك(76).
الرضا بالشيء رضاً بما يتولّد منه (77).
ما كان أكثر فعلاً, كان أكثر فضلا(78).
المتعدّي أفضل من القاصر(79).
الفضيلة المتعلّقة بنفس العبادة أولى من المتعلّقة بمكانها(80).

64- السيوطي, ص 266, ابن نجيم, ص 179, ذكرها بقوله: لا ينسب إلى ساكت قول.
65- السيوطي, ص 272, ابن نجيم, ص 182.
66- السيوطي, ص 280, ابن نجيم, ص 183.
67- السيوطي, ص 283, ابن نجيم, ص 184.
68- السيوطي, ص 233, ابن نجيم, ص 137.
69- السيوطي, ص 286, ابن نجيم, ص 186.
70- السيوطي, ص 289, ابن نجيم, ص 188.
71- السيوطي, ص 296, ابن نجيم, ص 189, ذكرها بقوله: ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله.
72- ابن نجيم, ص 190, المنثور للزركشي 1/ 133, وعبّر عنها بقوله: " إذا اجتمع السبب المباشرة أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة, والسيوطي, ص 297, وعبّر عنها بقوله: إذا اجتمع السبب أوالغرور والمباشرة, قدمت المباشرة.
73- السيوطي ص 151, المنثور 2 / 127.
74- الأشباه للسيوطي ص 134, الأشباه لابن السبكي 1/ 127 بصيغة " الدفع أسهل من الرفع ", والمنثور 2/ 155.
75- السيوطي ص 153, ابن السبكي 1 / 135, المنثور 2/ 167.
76- السيوطي ص 156, ابن السبكي 1 / 135.
77- السيوطي ص 156, ابن السبكي 1/ 152, المنثور 2/ 176.
78- السيوطي ص 159.
79- السيوطي ص 160.
80- نفسه ص 163.

الواجب لا يترك إلا لواجب(81).
ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه, لا يوجب أهونهما بعمومه(82).
ما ثبت بالشرع مقدّم على ما ثبت بالشرط(83).
ما حرم استعماله حرم اتخاذه(84).
المشغول لا يشغل(85).
المكبّر لا يكبّر(86).
النفل أوسع من الفرض(87).
الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود(88).
لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه (89).
يدخل القويّ على الضعيف ولا عكس(90).
يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد(91).
الميسور لا يسقط بالمعسور92).
الحريم له حكم ما هو حريم له (93).

القسم الثاني: القواعد المشتملة على مسائل متعلقة بأبواب محدودة, أو معينة من أبواب الفقه, وقد أطلق عليها ابن السبكي اسم القواعد الخاصة (94),وهي بمعنى الضابط, وفق وجهة من يرى أنه مختص بباب واحد - كما ذكرنا ذلك سابقا -, ومن أمثالها:

الأيمان مبنية على العرف(95).
الجمادات طاهرة إلا المستحيل إلى نتن أو إسكار(96).
كل مكروه في الجماعة يسقط فضيلتها (97) .

81- نفسه ص 164.
82- السيوطي ص 165, ابن السبكي 1/ 94.
83- السيوطي ص 167.
84- السيوطي ص 167, المنثور 3/ 139.
85- السيوطي ص 167.
86- السابق ص 169, المنثور 3/ 197.
87- السيوطي ص 171.
88- السابق ص 157, ابن السبكي 1/ 151.
89- السيوطي ص 175.
90- السيوطي ص 157.
91- السابق ص 175, ومعناها في المنثور 3/ 376.
92- السيوطي ص 176, ابن السبكي 1 / 155, المنثور 3 / 198.
93- السيوطي ص 139.
94- الأشباه والنظائر 200/1.
95- ابن نجيم, ص 107.
96- الأشباه والنظائر لابن السبكي 218/1.
97- السيوطي, ص 683.

تكره الصلاة في قارعة الطريق إلا في البراري, فالأصح في تحقيق المذهب استثناؤها لفقد غلبة النجاسة (98).
الأصل في الأبضاع التحريم (99).
ثانياً: أنواعها من حيث الاتفاق والاختلاف, وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:
القسم الأول: القواعد أو الضوابط المتفق عليها, وهي نوعان:
النوع الأول: القواعد أو الضوابط المتفق عليها بين جميع المذاهب الفقهية, وهي القواعد الكبرى الخمس التي سبق ذكرها, والتي قيل إن الفقه مبنيّ عليها.
النوع الثاني: القواعد أو الضوابط المتفق عليها بين أكثر المذاهب الفقهية, كالقواعد التسع عشرة التي ذكرها ابن نجيم, في النوع الثاني من الفن الأول من كتابه " الأشباه والنظائر ", التي اختارها من مجموع أربعين قاعدة ذكرها السيوطي في الكتاب الثاني من كتابه " الأشباه والنظائر ", والتي سبقت الإشارة إليها.
القسم الثاني: القواعد أو الضوابط المختلف فيها, وهي نوعان:
النوع الأول: القواعد أو الضوابط المختلف فيها بين علماء المذاهب الفقهية, وهي ما بقي من القواعد الأربعين التي ذكرها السيوطي, بعد إخراج القواعد التسع عشرة التي اختارها منها ابن نجيم في كتابه " الأشباه والنظائر", إذ هي قواعد أو ضوابط متفق عليها في المذهب الشافعي, ولكنها مختلف فيها فيما بينهم وبين الحنفية.
النوع الثاني: القواعد أو الضوابط المختلف فيها بين علماء مذهب معين. والغالب في هذه القواعد أو الضوابط, أن ترد بصيغة الاستفهام. ومما يمثّلها: القواعد العشرون التي ذكرها السيوطي في الكتاب الثالث من كتابه " الأشباه والنظائر ".
ومن أمثلتها عند الشافعية:
الجمعة ظهر مقصورة, أو صلاة على حيالها؟ قولان, ويقال وجهان (100).
النذر هل يسلك به مسلك الواجب أو الجائز؟ قولان, والترجيح مختلف بيْن الفروع (101).
هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟ خلاف (102).
ثالثا: أنواعها من حيث الاستقلال والتبعية. وتنقسم وفق هذا الاعتبار إلى قسمين:
القسم الأول: القواعد المستقلة أو الأصولية. وهي القواعد التي لم تكن قيدا أو شرطا في قاعدة أخرى, ولا متفرعة عن غيرها. ومن أمثلة ذلك (103):
القواعد الخمس الكبرى.
إعمال الكلام أولى من إهماله.

98- الأشباه والنظائر لابن السبكي 207/1.
99- ابن نجيم, ص 74, السيوطي, ص 135.
100- السيوطي, ص 299.
101- المصدر السابق ص 301.
102- المصدر السابق ص 304.
103- سبقت مراجع هذه القواعد قريبا.

الخراج بالضمان.
من استعجل شيئا قبل أوانه, عوقب بحرمانه.
الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.
السؤال معاد في الجواب.
القسم الثاني: القواعد التابعة, وليس المقصود بذلك عدم استقلالها في المعنى, وإنما المقصود أنها قواعد تخدم غيرها من القواعد, ويكون ذلك من جهتين:
الجهة الأولى: أن تكون متفرعة من قاعدة أكبر منها, والمقصود بالمتفرعة عن غيرها أنها تمثل جانبا من جوانب القاعدة, أو تطبيقا لها في مجالات معينة. ومن أمثلتها:
الأصل في الصفات العارضة العدم(104).
الأصل براءة الذمة (105).
ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم(106).
المعروف بين التجّار كالمشروط بينهم(107).
التي تمثل تطبيقاً لقاعدة " العادة مُحكّمة " في مجال معين.
الجهة الثانية: أن تكون قيدا, أو شرطا في غيرها, أو استثناء منها:
فمن القواعد التي هي قيد في غيرها, أو شرط فيها:
الضرورة تقدّر بقدرها (108).
الضرر لا يزال بالضرر(109).
جـ- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف (110).
د- إنما تعتبر العادة إذا اطّردت أو غلبت (111).
هـ- لا عبرة بالعرف الطارئ (112).
و- العادة تحكّم فيما لا ضبط له شرعا (113).
فالقواعد الثلاث الأولى تعد قيودا, أو شروطا في قاعدة " الضرر يزال ", والقواعد التالية لها هي كذلك بالنسبة لقاعدة " العادة محكّمة ".
2- ومن القواعد المستثناة من غيرها, قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات ", التي تستثني حالات الضرورة من المحظورات الشرعية.

104- ابن نجيم, ص 71, المادة (9) من مجلة الأحكام العدلية.
105- السيوطي, ص 122, ابن نجيم, ص 64.
106- نشر العرف لابن عابدين 144/2.
107- المادة (44) من مجلة الأحكام العدلية.
108- السيوطي, ص 174, ابن نجيم, ص 95, المادة (22) من مجلة الأحكام العدلية.
109- السيوطي, ص 176, ابن نجيم, ص 96, المادة (25) من مجلة الأحكام العدلية.
110- ابن نجيم, ص 96, المادة (27) من مجلة الأحكام العدلية.
111- السيوطي, ص 185, وابن نجيم, ص 103.
112- ابن نجيم,ص 110, وذكرها السيوطي بقوله:" العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر ", ص 193.
113- المنثور 356/2.

رابعاً: أنواعها من حيث مصادرها. وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين, هما القواعد المنصوصة, والقواعد المستنبطة.

القسم الأول: القواعد المنصوصة, وهي القواعد التي جاء بشأنها نص شرعي, ومن هذه القواعد:

الخراج بالضمان:

وهي نص حديث صحيح أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي, وابن ماجة, وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها (114).

لا ثواب إلا بنية, أو الأعمال بالنيات:

والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:" إنما الأعمال بالنيات ", وهو حديث مشهور أخرجه الأئمة الستة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه (115).

اليقين لا يزول بالشك:

ودليل هذه القاعدة ومصدرها قوله عليه الصلاة والسلام:" إذا وجد أحدكم في بطنه, فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً, أو يجد ريحاً " .(116)

الميسور لا يسقط بالمعسور (117).

وقد استنبطت من قوله ε :" إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم " (118).

القسم الثاني: القواعد المستنبطة. وهي القواعد التي خرّجها العلماء من استقراء الأحكام الجزئية, وتتبّعها في مواردها المختلفة. ومن هذه القواعد:

1-الأصل عند أبي حنيفة أن ما غيّر الفرض في أوله غيّره في آخره (119).

إذ استنبطه الكرخي من المسائل الاثنتي عشرة, التي تتفق في أن المصلي فيها جلس الجلسة الأخيرة قدر التشهد ولم يسلم, ثم حدث له ما يفسد صلاته, فعند أبي حنيفة أن صلاته تفسد, كما لو حدث ذلك خلال الصلاة, وعند صاحبيه لا تفسد, وقد بنى رأي أبي حنيفة وصاحبيه على هذا الأصل المخرّج من النظر في الجزئيات المذكورة (120).

114- السيوطي, ص 255.

115- المصدر السابق نفسه, ص 38 وسيأتي تخريج الحديث في الباب الرابع من الرسالة.

116- رواه مسلم من حديث أبي هريرة (805). وروى مسلم أيضا (1272)عن أبي سعيد الخدري, قال: قال رسول الله ε : " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى؟ أثلاثا أم أربعا, فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ". الأشباه للسيوطي, ص 118- 119.

117- السيوطي, ص 293.

118- متفق عليه, رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة, باب الاقتداء بسنة رسول الله ε (7288), ومسلم في كتاب الحج, باب فرض الحج مرة في العمر(3257).

119- تأسيس النظر, ص 3.

120- القواعد الفقهية للباحسين, ص 131, نقلا عن" التخريج عند الفقهاء والأصوليين ", ص 41, 42.

2-الأصل – عند الحنفية – أن كل ما كان مضمونا بالإتلاف جاز بيعه, وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز بيعه (121).
3-الأصل – عند الحنفية – أن كل عبادة جاز نفلها على صفة في عموم الأحوال جاز فرضها على تلك الصفة بحال من الأحوال (122).
كما إذا نوى قبل الزوال في رمضان, جاز صومه, لأنه جاز نفله بالنية قبل الزوال في عموم الأحوال, فجاز فرضه بحال (123).

المبحث الثالث
أهمية القواعد الفقهية وفائدتها وأثرها في الدراسات الفقهية والتشريعات الحديثة

وفيه مطلبان:
المطلب الأول: أهميتها وفائدتها لقواعد الفقه مزايا وسمات متعدّدة, تتحقق من دراستها طائفة من الفوائد, نجملها فيما يأتي:
إنها ضبطت الأمور المنتشرة المتعددة, ونظمتها في سلك واحد, مما يمكّن من إدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة, ويزوّد المطلع عليها بتصور سليم يدرك به الصفات الجامعة بين هذه الجزئيات, فهي كما قال ابن رجب:" تنظّم له منثور المسائل في سلك واحد, وتقيّد له الشوارد, وتقرّب عليه كل متباعد " (124).
إن الضبط المذكور بالقوانين والقواعد الفقهية, يسهّل حفظ الفروع, ويغني العالم بالضوابط عن حفظ أكثر الجزئيات.
ومما يوضّح أهمية هذه القواعد في لم شتات المتفرق, وتسهيل حفظ أحكام الفروع, أن المسائل الفقهية عندهم, تعدّ بمئات الألوف وربما بالملايين. قال البابرتي الحنفي (ت 786هـ) (125):" قيل ما وضعه أصحابنا في المسائل الفقهية هو: ألف ألف ومائة ألف وسبعون ألفا ونيف مسألة (126), وهو عدد كبير يزيد على ضعف المسائل التي نسبت إلى أبي حنيفة, والتي قيل إنها بلغت " خمسمائة ألف مسألة

121- تأسيس النظر, ص 66.
122- المصدر السابق ص 53.
123- المصدر السابق نفسه.
124- القواعد, ص 2.
125- هو محمد بن محمد بن محمود الحنفي الرومي الملقب بأكمل الدين, من علماء الحنفية البارزين في الفقه والأصول والتفسير والحديث والكلام, وعدد آخر من العلوم, ولد في نواحي بغداد, ونشأ فيها, ثم تنقل في البلدان, فرحل إلى حلب, ثم القاهرة التي كانت وفاته فيها سنة 786هـ. من مؤلفاته: العناية شرح الهداية, وحاشية تفسير الكشاف للزمخشري, وشرح الفقه الأكبر, وغيرها. راجع في ترجمته: الأعلام 42/7, معجم المؤلفين 11/ 298, الفتح المبين 2 / 201.
126- العناية على الهداية بهامش فتح القدير 4/1.

"(127), وهو عدد لا يزال ينمو ويتفرع, وتكثر مسائله خلال العصور, بتجدّد الحوادث وتعقد المسائل وحاجة الناس إلى معرفة الأحكام.

قال القرافي (ت 684هـ):" ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات " (128).

3- إن فهم هذه القواعد وحفظها يساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى, ويطلعه على حقائق الفقه ومآخذه (129), ويمكّنه من تخريج الفروع بطريقة سليمة, واستنباط الحلول للوقائع المتجددة. قال السيوطي:" إن فنّ الأشباه والنظائر فن عظيم, به يُطّلع على حقائق الفقه ومداركه, ومآخذه وأسراره, ويُتمهّر في فهمه واستحضاره, ويُقتدَر على الإلحاق (130) والتخريج (131), ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة, والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان " (132). وبذلك تصبح القواعد مَعينا ثرّا للفقهاء, ومبعث حركة دائمة, ونشاط متجدد, يبعد الفقه عن أن تتحجّر مسائله, وتتجمّد قضاياه.

4- إن تخريج الفروع, استناداً إلى القواعد الكلية يجنّب الفقيه من التناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية. وقد نبّه القرافي إلى هذا, وذكر أن تخريج الفروع على المناسبات الجزئية دون القواعد الكلية سيؤدّي إلى أن تتناقض أحكام الفروع وتختلف (133).

وقد نقل تاج الدين السبكي عن والده قوله: " وكم من آخر مستكثر في الفروع ومداركها قد أفرغ جماع ذهنه فيها, غفل عن قاعدة كلية, فتخبّطت عليه تلك المدارك وصار حيران, ومن وفّقه الله بمزيد من العناية جمع بين الأمرين, فيرى الأمر رأي العين " (134).

5-ومن فوائد هذه القواعد ما ذكر ه الشيخ ابن عاشور (135), وهو أنها – وبخاصة الكبرى منها_ تساعد على إدراك مقاصد الشريعة, لأن القواعد الأصولية تركّز على

127- المدخل للدكتور على جمعة محمد,ص 144, بواسطة القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين, ص 11.

128- الفروق 3/1.

129- قواعد ابن رجب, ص 2.

130- الإلحاق قد يطلق ويراد به القياس, الذي معناه: إلحاق فرع غير منصوص بأصل شرعي منصوص للعلة الجامعة بين اثنين. وقد يطلق ويراد به إلحاق فروع المسائل بأصولها من القواعد الفقهية الكلية.

131- التخريج عكس الإلحاق, وهو استخراج الفروع من الأصول. وقد جعل المتأخرون فقه التخريج متعلقا بتخريج الفروع على كلام الأئمة وقواعدهم في المذهب. هامش الأشباه للسيوطي ص 31 – 32 نقلاً عن الشيخ خليل الميس .

132- الأشباه والنظائر, ص 31.

133- الفروق 3./1

134- الأشباه والنظائر 309/1.

135- هو محمد الطاهر بن عاشور, من علماء تونس البارزين في العصر الحديث. كان رئيس مفتي المالكية فيها,وشيخ جامع الزيتونة, وكان عضوا في مجمعي القاهرة ودمشق. توفي في تونس سنة 1393هـ..

جانب الاستنباط, وتلاحظ جوانب التعارض والترجيح, وما شابه ذلك من القواعد التي ليس فيها شيء من ملاحظة مقاصد الشارع, أما القواعد الفقهية فهي مشتقة من الفروع والجزئيات المتعددة بمعرفة الرابط بينها, ومعرفة المقاصد الشرعية التي دعت إليها (136).

6-إن القواعد الفقهية تمكّن غير المتخصصين في علوم الشريعة, كرجال القانون مثلا, من الاطلاع على الفقه, بروحه ومضمونه, بأيسر طريق (137).

المطلب الثاني: أثر القواعد في الدراسات الفقهية والتشريعات الحديثة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أثرها في الدراسات الفقهية

لقد لعبت القواعد الفقهية دورا هامّا في تنظيم فروع الفقه الإسلامي بصفة عامة, وفي التفقه والتفقيه, واكتساب الملكة العلمية بصفة خاصة, بما تقوم به من تصوير بارع للمبادئ الفقهية, وكشف آفاقها الواسعة, وحصر مسالكها المتشعّبة, وضبطها لفروع الأحكام العملية بضوابط وقوانين في شكل مجموعات, على أساس اشتراك كل مجموعة في العلل, أو تجمعها وحدة المناط (138), سواء اختلفت موضوعاتها وأبوابها أو اتحدت.

وما أشبه عمل الأصولي بعمل الفقيه في هذا الشأن إذ الأصولي يعتبر القواعد الأصولية هي المعايير الصحيحة لاستنباط الأحكام الشرعية من منابعها الأساسية, فكذلك الفقيه يعتبر القواعد الفقهية معيارا لتنظيم فروع الفقه, وجمع أحكامها المتنوعة والمتشعّبة في زُمَر متعددة, بمراعاته وحدة المناط, وبذا ضبطت مسائل الفقه ضبطا محكما, بحيث لو لم توجد هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعا مشتّتة, تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها في الأفكار, وتبرز فيها العلل الجامعة, وتعين اتجاهاتها التشريعية, وتمهّد بينهما طريق المقايسة والمجانسة (139).

وعلى وجه الإجمال, فإن القواعد الفقهية لها أثر بالغ في الدراسات الفقهية ويتجلّى ذلك فيما يلي:

1- أنها تساعد على التفقه, وفهم أسرار التشريع, واكتساب الملكة العلمية, باستقصاء كل صور الفقه التي تستلزم إدراجها تحت قاعدة ما.

من مؤلفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية , و أصول النظام الاجتماعي في الإسلام, والتحرير والتنوير في تفسير القرآن, وغيرها.

راجع في ترجمته: الإعلام 174/6, ومعجم المؤلفين 367/3.

136- مقاصد الشريعة الإسلامية,ص .6

137- المدخل لدراسة التشريع الإسلامي للدكتور عبد الرحمن الصابوني 269/1, بواسطة القواعد الفقهية للباحسين, ص 117.

138- الاجتهاد في الفروع لمعرفة تحقق مناط الحكم أو عدم تحققه فيها يسمى " تحقيق المناط ": أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله، ص .156

139- المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا 2/ 967 (ط. دار القلم 1998م).

2- أنها تسهّل على كل باحث, والمفتي- بصفة أخص – تتبّع جزئيات الأحكام واستخراجها من موضوعاتها المختلفة, وحصرها في موضوع واحد, وبذلك يُتفادى التناقض في الأحكام المتشابهة.

3- تفسح المجال لدارس الفقه من الارتقاء بدراسة الجزئيات إلى دراسة النظريات العامة بطريقة عملية, بحيث يمكن به تطبيق ذلك على كل القضايا المتجددة في التشريع (140).

الفرع الثاني: التشريع الحديث وأثر القواعد الفقهية فيه

وفيه قسمان :

القسم الأول: تعريف التشريع وخصائصه

يراد بالتشريع الحديث:" مجموعة من القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية والتي تقسر الدولة الناس على اتباعها ولو بالقوة عند الاقتضاء " (141).

ويبدو من هذا التعريف أن القواعد الفقهية, والقواعد القانونية يتفقان في ثلاث خصائص: قواعد- تنظيم الروابط الاجتماعية – مصحوبة بجزاء. ولكنهما يختلفان من حيث المصدر, والشمول, والغاية, والجزاء (142).

1- من حيث المصدر: فالقواعد الفقهية انبثقت أساسا – من تشريع إلهي, بحيث من المستحيل أن تجد حكما تضمنته من غير أن يكون مستمدا من كتاب الله أو سنة رسوله عليه الصلاة والسلام, أو مستلهما من روح الشريعة ومقاصدها. أما قواعد التشريع الحديث, فإنها منبثقة من عقل الإنسان وقوانين الطبيعة- كما يقولون – لذا كان تشريعا ناقصا – كواضعه – مادام لم يستند إلى تشريع إلهي.

1- من حيث الشمول: القواعد المستمدة من شرع الله أشمل وأعم وأصلح, لكونها ترمي إلى تهذيب سلوك الإنسان مع خالقه, وسلوكه مع الأفراد والجماعة, وترسم طريق الإصلاح والصلاح للإنسان في العاجل والآجل, بينما قواعد التشريع الحديث لا تهتم إلا بتنظيم علاقة الأفراد فيما بينهم, وعلاقتهم بالجماعة, وبالمصلحة الدنيوية فقط.

2- من حيث الغاية: القواعد المستنبطة من تشريع الله غايتها العدل والعدالة معا, لذا نراها تخاطب وجدان الإنسان, في حين قواعد التشريع الحديث هدفها تحقيق العدل فقط, إلى غيرها من الامتيازات التي امتازت بها القواعد الفقهية المستنبطة من الشريعة الإسلامية, التي سادت جميع الأقطار الإسلامية, وقامت في ظلها حضارة فريدة, لم تعرفها الإنسانية من قبل, علاوة على ما امتاز به نظامها القضائي من التبسيط وعدم التعقيد, وما تميّز به قضاؤها من سرعة البتّ والتنفيذ.

140- إيضاح المسالك للونشريسي, مقدمة تحقيق الكتاب لأحمد بوطاهر الخطابي, ص 121وما بعدها.

141- أصول القانون للدكتورين عبد الرزاق السنهوري وأحمد حشمت أبو شتيت, ط. لجنة التأليف بالقاهرة 1950م, ص 12.

142- إيضاح المسالك للونشريسي, مقدمة تحقيق الكتاب لأحمد بو طاهر الخطابي,ص 123.

17- شرح قواعد الخادمي / سليمان القرق آغا جي / مطبعة الحاج محرم البوسنوي , إستانبول , 1299هـ.
18- صحيح البخاري / الإمام محمد بن إسماعيل البخاري / دار السلام, الرياض, 1999م.
19- صحيح مسلم / الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري / دار السلام , الرياض , 1998م .
20- العناية على الهداية / أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي / مطبوع بهامش فتح القدير , مطبعة مصطفى محمد , مصر , 1956م .
21- الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية / محمود بن محمد نسيب حمزة الحسيني غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر / أحمد بن محمد الحموي / دار الكتب العلمية, بيروت, 1985م .
22- الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية / محمود بن محمد نسيب حمزة الحسيني الفوائد البهية في تراجم الحنفية /أبو الحسنات محمد عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي / مطبعة السعادة , القاهرة .
23- القواعد /أبو بكر تقي الدين بن محمد بن عبد المؤمن الحصني/ تحقيق: د. عبد الرحمن الشعلان / مكتبة الرشد , الرياض .
24- القواعد / أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرى/ تحقيق د. أحمد بن عبد الله بن حميد / جامعة أم القرى, مكة المكرمة.
25- القواعد الفقهية / د. علي أحمد الندوي / دار القلم , ط : 4 , 1998م .
26- القواعد الفقهية/ د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين/ مكتبة الرشد, الرياض, 1999م.
27- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها / د. صالح بن غانم السدلان / دار بلنسية , الرياض , 1417هـ .
28- القواعد في الفقه الإسلامي / أبو الفرج عبد الرحمن شهاب الدين أحمد بن رجب / تصوير: دار المعرفة, بيروت.
29- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون / حاجي خليفة , مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي الشهير بملا كاتب جلبي / تصوير : مكتبة المثنى , بغداد .
30- لكليات, معجم في المصطلحات والفروق اللغوية / أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي.
31- مؤسسة الرسالة, بيروت , 1998م .
32- الكليات, معجم في المصطلحات والفروق اللغوية / أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي / مؤسسة الرسالة , بيروت , 1998م .
33- لسان العرب / أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم, ابن منظور الإفريقي المصري/ دار صادر, بيروت.
34- مجامع الحقائق / أبو سعيد محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي / المطبعة العامرة , 1288 هـ .
35- مجلة الأحكام العدلية / لجنة من فقهاء الدولة العثمانية / تصوير: قديمي كتب خانه, كراتشي.

الفرع الثاني: أثر القواعد الفقهية في التشريعات الحديثة

لقد استمر التشريع الإسلامي متبوّئا عرش القضاء – في البلدان الإسلامية – خلال قرون طويلة, من غير أن ينافسه قانون سابق, أو لاحق, ولم يتزحزح عن مركزه القضائي, إلا بعد الاحتلالات السياسية العسكرية الأقطار الإسلامية, ومنذ ذلك انسحب التشريع الإسلامي من ميدان القضاء, إلا فيما يسمى بالأحوال الشخصية, وترك المجال فسيحا – قهراً – للقانون الإنجليزي في بعض البلدان, وللقانون الفرنسي في بعضها الآخر.

ولقد حاولت كثير من الدول الإسلامية – بعد أن منّ الله عليها بالاستقلال – أن تشرّع قانونا يلبّي احتياجاتها, وضمنته كثيرا من الأحكام الفقهية, إلا أن تلك التشريعات جاءت على وتيرة الأسلوب الغربي – غالبا – بحيث لم تتضمن القواعد الفقهية الإسلامية – كمواد تشريعية إلا نادرا. واستثناء من هذه الحالة, نجد بعض التشريعات الحديثة, تضمنت قواعد فقهية بنفس الصيغة التي صاغها بها الفقهاء, ولعل أول محاولة – من هذا النوع – بدأت بإصدار مجلة الأحكام العدلية, في عهد الدولة العثمانية سنة 1286هـ, فكانت شبه قانون مدني, يحتوي على (1851) مادة, تتصدرها (99) قاعدة من القواعد الفقهية, في شكل مواد ذات أرقام متسلسلة كالقوانين الحديثة, ثم صدر مرسوم سنة 1293هـ يلزم العمل بها, وتطبيق أحكامها في محاكم الدولة, وبذلك أصبحت المجلة قانونا مدنيا عاما منتخبا من الأحكام الفقهية (143), تُتوِّجه القواعد الفقهية بصيغها المأثورة.

143- المدخل الفقهي العام للدكتور مصطفى الزرقا 210/1.

فهرس أهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1- الأشباه والنظائر / أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري , المعروف بابن الملقن / تحقيق : د . حمد بن عبد العزيز الخضيري / إدارة القرآن والعلوم الإسلامية , كراتشي , 1417هـ .

2- الأشباه والنظائر / تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي / دار الكتب العلمية , بيروت , 1991م.

3- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنفية النعمان / زين الدين بن إبراهيم بن نجيم / تحقيق: محمد مطيع الحافظ / دار الفكر , دمشق , 1983م .

4- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية / جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر محمد السيوطي / دار الكتاب العربي , بيروت 1996م .

5- أصول الكرخي / أبو الحسن عبيد الله بن الحسين / مطبوع مع تأسيس النظر , مطبعة الإمام , القاهرة .

6- الأعلام / خير الدين بن محمود الزركلى الدمشقي (ت 1976م) / دار العلم للملايين , بيروت , 1980م .

7- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك / أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي / تحقيق : أحمد بو طاهر الخطابي / وزارة الأوقاف بالمغرب , 1980م .

8- تأسيس النظر / أبو زيد عبيد الله بن عمر / تعليق وتصحيح : مصطفى محمد القبّاني الدمشقي / دار ابن زيدون / بيروت .

9- تاج التراجم في طبقات الحنفية / زين الدين قاسم بن قطلوبغا / دار القلم , دمشق , 1992م .

10- تخريج الفروع على الأصول / شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني / تحقيق : محمد أديب صالح / مؤسسة الرسالة , 1984م .

11- ترتيب القاموس المحيط / الطاهر أحمد الزاوي / دار عالم الكتب , الرياض , ط : 4 , 1996م .

12- التعريفات / الشريف علي بن محمد الجرجاني / دار الكتب العلمية , بيروت , 1983م

13- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري / سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني / محمد علي صبيح وأولاده , مصر , 1957م .

14- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية / الشيخ محمد علي بن حسين المالكي / مطبوع بهامش الفروق للقرافي , مطبعة دار إحياء الكتب العربية , ط . 1 , 1344 هـ .

15- الجواهر المضية في طبقات الحنفية / أبو محمد محيي الدين عبد القادر محمد القرشي / مطبعة عيسى البابي الحلبي , مصر , 1976م .

16- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية / محمد بن محمد مخلوف / تصوير : دار الفكر , بيروت .

36- معجم المؤلفين / عمر رضا كحّالة / مكتبة المتنبي , بيروت, 1951م .
37- المنثور في القواعد / بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي/ تحقيق: د. فائق أحمد محمود / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, الكويت , 1985م .
38- المنثور في القواعد / بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي/ تحقيق: د. فائق أحمد محمود / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية , الكويت , 1985م .
39- الموافقات في أصول الشريعة / أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي/ تصحيح وتعليق : الشيخ عبد الله دراز /تصوير: دار المعرفة , بيروت .
40- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء / د. محمد الروكي / منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة محمد الخامس, الرباط, 1994م.
41- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية / محمد صدقي البورنو/ مؤسسة الرسالة, بيروت, 1983م .
42- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين / إسماعيل باشا البغدادي/تصوير: مكتبة المثنى, بغداد.